

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى ابْنًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ - فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرِ! مَا فَعَلَ - أَوْ أَيْنَ - التُّغَيْرُ؟»^(١).

١٧٩ - بَابُ يُنْمِي خَيْرًا بَيْنَ النَّاسِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ - أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنْمِي خَيْرًا». قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٢).

١٨٠ - بَابُ لَا يَصْلِحُ الْكَذِبُ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). وتقدم برقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، وأبو داود (٤٩٢٠-٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨) إلى «وينمي خيراً»، وأخرجه مسلم بلفظه (٢٦٠٥)، وقال: قال ابن شهاب: «ولم أسمع... زوجها».

وأخرجه أيضاً (٢٦٠٥) حدثنا عمرو الناقد من كلامها رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) بلفظ: «إن الصدق...».

وأخرجه مسلم (٦٩٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن غير، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١) بلفظ المؤلف.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدِّ وَلَا هَزَلٍ، وَلَا أَنْ يَعْدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئاً ثُمَّ لَا يُنْجِزْ لَهُ»^(١).

١٨١ - باب الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، الْأَعْمَشِ، يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ: خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ»^(٢).

١٨٢ - باب الصبر على الأذى

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَفِيَّانٍ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٥/٥)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٣٦/٥ و ٢٣٧)، وهناد في «الزهد» (٦٣٢/٢) و (٦٣٣) ١. هـ. و صححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال: قال أبو موسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨٩/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٨/١) و (١٠٩/٦)، وأحمد في «المسند» (٤٣/٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٦)، وهناد في «الزهد» (٢/٥٨٨).

وحسن الحافظ ابن حجر رواية ابن ماجه - كما في «فتح الباري» (٥١٢/١٠) ١. هـ. و صححه الألباني في تخريجه -

قال الذهبي: مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهي من العبادة، وغاية ما في العزلة التعبُّد، فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله تعالى وعن السنن الشرعية: فذا بطل، فليفرّ منهم. . واستدل به البعض على أن حج التطوع أفضل من صدقة النفل؛ لأن الحج يحتاج إلى مخالطة اهـ. «فيض القدير» (٢٥٥/٦). أقول: «والفتوى تقدّر حسب الزمان والمكان والظرف الاجتماعي والاقتصادي، والدعوات تخرق الكثير من حجب الأنفس بما تُسيلة من بوارق المعونات اهـ. .